الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحي بجيجل

رئاسة الجامعة

مقرر رقم.....مؤرخ في ..... يتضمن الاجراءات الداخلية لابرام

الطلبات التى يقل مبالغها عن حدود إبرام صفقة عمومية.

إن السيد مدير /عميد .....

-بمقتضى المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لاسيما المواد14/15/16/17/18/19/20/21/22 منه

-وبمقتضى المنشور رقم 003/وم المؤرخ في 22 نوفمبر 2015 المتعلقة بتنفيذ أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم268/97 المؤرخ في 1997/07/21 المحدد لاجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية و تنفيذها و بضبط صلاحيات الأمرين بالصرف و مسؤولياتهم .

-وبناءا على الأمر رقم 03_03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بقانون المنافسة المتمم و العدل بالآمر رقم 12/08 المؤرخ في 201008/06/25.

-بناءا على القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

- باقتراح من السيد: الأمين العام للجامعة/للكلية.....

-يقـــــــرر

- **المادة 01**: يهدف هذا المقرر المتخذ تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام إلى تحديد الإجراءات الداخلية لابرام الطلبات ل..جامعة/كلية ....
- **المادة02**:الاجراءات المحددة بموجب هذا المقرر تطبق على الطلبات التى يكون فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة يساوي أو يقل عن اثنى عشر مليون دينار (12000000.00دج) للأشغال و اللوازم و ستة ملايين دينار (6000000.00 دج) للدراسات و الخدمات ،لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية فتكون محل استشارة.
- **المادة03**:لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام،يجب أن تراعي في إجراءات الاستشارة مبادئ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الاجراءات،ضمن احترام أحكام هذا القرار.

- توقع بالحروف الأولى على الوثائق التى تم فتح اظرفتها التى ليست محل استكمال.
- يحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل اعضاء اللجنة.
- تدعو المترشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء عن طريق مدير/عميد .... كتابيا إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة ،باستثناء المذكرة التقنية التبريرية ،في اجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة و مهما يكن من أمر تستثنى من طلب استكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم الجدوى الاجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي المشار إليه أعلاه.
- تعيد عن طريق المصلحة المتعاقدة ، الاظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء ، حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه .

حصة تقييم العروض: تقوم اللجنة بالمهام الآتية:

- إقصاء الترشيح أو العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا للمرسوم الرئاسي المذكور أعلاه و /أو لموضوع الصفقة ، لا تفتح اظرفة العروض التقنية و المالية و الخدمات عند الاقتضاء ، المتعلقة بالترشيحات المقصاة .
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين ، على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط ، و تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقنى للعروض مع اقصاء العروض التى لم تتحصل على العلامة ألازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط ، و تقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
- تقوم طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في العرض:
  1. الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمترشحين المختارين ،عندما يسمح موضوع الصفقة بذالك و في هذه الحالـة ، يستند تقييم العروض إلى المعيار السعر فقط .
  2. الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا ، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية و في هذه الحالة ،يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.
  3. الذي تحصل على نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر ، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقنى للخدمات .
- تقترح على المصلحة المتعاقدة ، رفض العرض المقبول ، إذا ثبت أن بعض ممارسة المتعهد المعنى تشكل تعسفا في الوضعية هيمنة على السوق أو قد تسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعنى ، بأي طريقة كانت ، و يجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط .
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي ، بالنسبة لمرجع أسعار ، تطلب منه عن طريق مسؤول المصلحة المتعاقدة الجامعة/الكلية..... ، كتابيا ، التبريرات و التوضيحات التى تراها ملائمة ، و بعد التحقق من التبريرات المقدمة ، تقترح على مسؤول..... أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية ،و ترفض المصلحة المتعاقدة..... هذا العرض بمقرر معلل .

- **المادة04**:يجب أن تكون الحاجات المذكورة في المادة 02 أعلاه محل إشهار ملائم و ذالك عن طريق نشر الاعلانات في مدخل مقر الجامعة و الكلية والموقع أكتروني الرسمي للجامعةوكذا الكلية

- **المادة05** : يجب استشارة ثلاثة (03) متعاملين اقتصاديين مؤهلين على الأقل كتابيا برسالة موصى عليها أو محمولة مع وصل استلام، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المذكورة في المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.مع مراعاة أحكام المادة 03 من هذا المقرر

ويعلن عدم جدوى الاستشارة عندما لا يتم استلام أي عرض أو انه لا يمكن بعد تقييم العروض المستلمة اختيار أي عرض و ذالك طبقا لأحكام المادة 52 الفقرة 07 من الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

- **المادة06**:لا تكون محل استشارة وجوبا الطلبات التى تقل مجموع مبالغها حسب طبيعتها، أشغال أو لوازم أو دراسات أو خدمات خلال نفس السنة المالية عن مليون (**1000000.00دج**) فيما يخص الشغال و اللوازم،وعن خمسمائة ألفدينار **500000.00 دج**) فيما يخص الدراسات و اللوازم وتحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية على حدا،وفيما يخص خدمات الدراسات فانه يتعين على المصلحة المتعاقدة إبرام عقد مهما يكن مبلغ الطلب.

ويبقى اختيار المتعاملين الاقتصاديين خاضعة لمتطلبات التى ترتبط باختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية بالإضافة إلى ذالك يجب على المصلحة المتعاقدة أن لا تلجا لنفس المتعامل الاقتصادي عندما يمكن تلبية تلك الخدمات من طرف متعاملين اقتصاديين آخرين إلا في الحالات الاستثنائية المبررة كما ينبغي.

- **المادة07**:تشكل على مستوى الجامعة/الكلية.... ..... لجنة دائمة لفتح الاظرفة و تقييم العروض طبقا لأحكام المادتين 160و162 من الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

اجتماعات اللجنة في حصة فتح الاظرفة تكون علنية،ولا يسمح بتأجيل عملية فتح الاظرفة ،الموافقة ليوم الأخير لايداع العروض إلا لظروف قاهرة وتصح اجتماعات اللجنة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، أما حصة تقييم العروض فهي غير علنية ولا تصح اجتماعاته إلا بحضور عضويين على الأقل.

تقوم اللجنة بالمهام الموكلة لها بموجب أحكام المادتين 71و72من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

و تتمثل لاسيما في:

حصة فتح الاظرفة تقوم اللجنة بالمهام الآتية:

- تثبت صحة تسجيل العروض.
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول اظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة .
- تعد قائمة الوثائق التى يتكون منها كل عرض.

- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة..... أن ترفض هذا العرض بمقرر معلل.
- ترد عند الاقتضاء ، عن طريق المصلحة المتعاقدة..... ، الاظرفة المالية التى تتعلق بالعروض التقنية التى تم إقصائها إلى أصحابها دون فتحها و في حالة طلب العروض المحدودة ، يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، استنادا إلى ترجيح عدة معايير .
- و في حالة إجراء المسابقة ، تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة..... قائمة بالفائزين المعتمدين و تدرس عروضهم المالية ، فيما بعد ، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، استنادا إلى ترجيح عدة معايير.
- تسجل اللجنة أشغالها المتعلقة بفتح الاظرفة و تقييم العروض في سجلين خاصين منفصلين مرقمة و مؤشر عليها بالحروف الاولى من طرف مدير/عميد.....

- **المادة 08**: يجب أن يكون الإعلان عن المنح المؤقت للاستشارة و الإعلان عن عدم الجدوى الاستشارة و الإعلان عن إلغاء إجراءات إبرام الاستشارة أو إلغاء المنح المؤقت للاستشارة موضوع إشهار ملائم و ذالك عن طريق نشر الإعلانات بمدخل مقر الجامعة /الكلية والموقعين الإلكترونين الرسمين للجامعة وكدا الكلية

- **المادة 09**: يجب على المصلحة المتعاقدة (الجامعة /الكلية...)أن تدعو في الإعلان عن منح المؤقت للاستشارة و الإعلان عن عدم جدوى الاستشارة و الإعلان عن إلغاء إجراءات إبرام الاستشارة أو إلغاء المنح المؤقت للاستشارة ، الراغبين في الاطلاع على مبررات قراراتها الاتصال بالمدير الفرعي للوسائل/أمين عام الكلية..... في اجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ، ابتداء من تاريخ نشر الإعلان عن المنح المؤقت لتبليغهم النتائج كتابيا.

- بإمكان المتعهدين المعارضين لقرارات المصلحة المتعاقدة تقديم طعونهم لدى السيد رئيس لجنة الطعن مدير الجامعة/عميد الكلية في اجل أقصاه عشرة(10) أيام ، ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن المنح المؤقت .....،وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يتم العمل الموالي.
- يأخذ مدير /عميد ..... قراره في اجل أقصاه خمسة عشرة (**15**) يوما ، ابتداء من تاريخ انقضاء اجل عشرة (10) أيام المذكورة أعلاه ،و يبلغ هذا القرار لصاحب الطعن .

- **المادة 10**: إضافة إلى المواد المدرجة في هذا المقرر ، تبقى باقي الإجراءات خاضعة للمرسوم الرئاسي رقم 15ـ247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

- **المادة 11**: يجب التوضيح بان أي شرط منصوص عليه في هذا المقرر، يكون مناقضا للمرسوم الرئاسي رقم 15ـ247 للمؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يعتبر ملغي.

ب:..... في .....

مدير /عميد/ ....